

اتفاقية

الاتفاق في يوم الثلاثاء التاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٤٧ هـ الموافق 16 / 09 / 2025 م بين كلاً من:

- ١- جمعية طويق لصناعة الكوادر البشرية بالمنطقة الشرقية وعنوانها: الدمام – المنطقة الشرقية – المملكة العربية السعودية طريق الأمير عبدالرحمن بن عبدالعزيز تقاطع شارع (٤) الرمز البريدي (٣٢٢٤٣) ص. ب (٣٢٢٢٩) جوال رقم (٠٥٠٨٣٤٦٢٢٠) رقم الترخيص المسجل بمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (١٠٠٠٥٨١٨٠٠) ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية الأستاذ/ خالد بن أحمد العبيد بصفته: رئيس مجلس إدارة الجمعية بالمنطقة الشرقية ويشار إليه في هذه الاتفاقية (بالطرف الأول).
- ٢- جمعية ثمار الخير للخدمات الإنسانية وعنوانها: العلا – منطقة المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية هاتف رقم (0566789581) الرمز البريدي (42321) ص. ب (4232) رقم الترخيص المسجل بمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (١٠٠٠٧٠٢٣٠٠) ويمثلها في هذه الاتفاقية: الأستاذ/ عبدالمجيد منصور محمد البلوي بصفته: رئيس مجلس إدارة الجمعية ويشار إليه في هذه الاتفاقية بـ (الطرف الثاني).

مبدا:

قيقاً لأهداف التنمية المستدامة التي تسعى مخرجاتها الى رفع نسبة الناتج المحلي في القطاع غير الربحي وتنمية وتطوير الكوادر البشرية للمساهمة تحقيق اهداف رؤية السعودية ٢٠٣٠ لكون الطرف الأول الممثل في جمعية "طويق" إحدى الجمعيات الأهلية المتخصصة في مجال الموارد البشرية في تقدم خدماتها للقطاع غير الربحي كما تعمل على برنامج "تضافر" لتوطين الوظائف الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٣٤٣٠٩) وتاريخ ١٤٣٧/١٠ هـ والقاضي بالسماح لمنشآت القطاع الخاص بتقديم خدمات بعض عامليه السعوديين للقطاع غير الربحي وحيث أن الطرف الثاني عية أهلية غير ربحية وترغب الاستفادة من خدمات الطرف الاول ودعمه بالقوى العاملة لسد بعض الشواغر الوظيفية لديه فقد اتفق الطرفان على إبرام هذه الاتفاقية فيما يخدم المصلحة العامة وذلك وفق البنود التالية:

ند الأول / التزامات الطرف الأول:

١. الاشراف والمتابعة على سير هذه الاتفاقية من خلال الطرف الأول.
٢. دعم ومساندة الطرف الثاني بالقوى الوطنية العاملة من خلال برنامج التوطين بالاستثمار الاجتماعي (تضافر) حسب الإمكانيات المتاحة وفق الآليات والمعايير المتبعة لدى الطرف الأول.

٣. يتم ابلاغ الطرف الثاني بمدة أقصاها (١٠) أيام في حال رغب الموظف اخلاء طرفه من الجمعية او تقدم بطلب استقالته وفق للنماذج المعدة لذلك من الطرف الأول.
٤. يلتزم الطرف الأول بتحديد الموظفين المشمولين بهذه الاتفاقية واختيارهم وعمل المقابلات لهم حسب ما يراه على أن يقوم بتوجيه خطاب رسمي بتكليفهم بالعمل لدى الطرف الثاني.

ند الثاني / التزامات الطرف الثاني:

١. يقوم الطرف الثاني بالتعريف بأهداف الطرف الأول السامية في مجال التمكين الاجتماعي.
٢. وضع شعارات الطرف الأول في الموقع الرسمي الخاص بالطرف الثاني وفي المناسبات الرسمية ودعوته لحضورها والمشاركة في الاجتماعات والملتقيات وورش العمل تقديراً لجهود الطرف الأول لكونه الداعم للطرف الثاني بالقوى العاملة.
٣. يلتزم الطرف الثاني بتدريب وتأهيل وتطوير أداء الموظفين المسجلين تحت بنود هذه الاتفاقية والرفع بالتقارير الدورية المرتبطة بهذا الشأن للطرف الأول.
٤. يقوم الطرف الثاني برفع كشوفات الحضور والانصراف والغيابات والإجازات وكل ما يتعلق بانضباط الموظف وذلك لإتمام إجراءات صرف الرواتب حسب تاريخ مسيرات الرواتب المعمول به لدى الشركات المشغلة وفق نظام العمل والسياسات الداخلية للشركة المشغلة، وعلى الطرف الثاني أن يتحمل المسؤولية في حال تأخر رفع كشوفات الحضور والانصراف للموظفين عن الوقت المتفق عليه، وفي حالة حدوث أي تأخير، يتحمل الطرف الثاني المسؤولية عن أي حقوق مستحقة للموظف، بما في ذلك الرواتب والتأمين الطبي.
٥. يلتزم الطرف الثاني برفع كشوفات الحضور والانصراف وكافة التقارير المتعلقة بالموظف عن طريق البريد الإلكتروني الموضح أسفل الكشف الخاص بالموظف وإضافة نسخة على البريد الخاص بإدارة الإشراف والمتابعة (csrmol18@gmail.com) وفق النماذج المخصصة لذلك.
٦. يلتزم الطرف الثاني بأوقات الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة مساءً، إلا في حال موافقة الموظف/ة خطياً على العمل في الفترة المسائية. وتُعدّ أيام الجمعة والسبت إجازة أسبوعية رسمية للموظفين، ويُحظر تكليفهم بالعمل خلالها تحت أي ظرف، وتُعدّ أي تكليف خلال هذين اليوميّن مخالفاً لأحكام هذا الاتفاق.
٧. يقوم الطرف الثاني برفع التقارير الربع سنوية المتعلقة بأداء الموظف.
٨. في حال الموافقة على قبول تكليف الموظف يتولى الطرف الثاني توجيه خطاب رسمي للطرف الأول يتضمن مباشرة الموظف بالعمل لديه ويصبح الطرف الثاني مشرفاً فنياً على أداء الموظف من حيث الدوام والانضباط بالعمل والإنجاز والمهام.
٩. يلتزم الطرف الثاني بتوفير المواصلات للعاملين لديهم من المدرجة بياناتهم ضمن هذه الاتفاقية حسب الإمكانيات المتاحة.
١٠. يتعهد الطرف الثاني بأنها جهة غير ربحية أي غير هادفة للربح.
١١. يلتزم الطرف الثاني بتجهيز مقرات العمل وإيجاد الممكّنات التي تساعد الموظف على القيام بواجباته على أكمل وجه.
١٢. يلتزم الطرف الثاني بتهيئة بيئة عمل آمنة للمرأة والمحافظة على استقرار الموظف/ة، وفقاً لأحكام نظام العمل والتعليمات المنظمة لذلك.

١٣. يلتزم الطرف الثاني بعدم التواصل مع الشركات المشغلة مباشرة أو مخاطبتها لأي سبب من الأسباب ويكتفى بالتواصل مع الطرف الأول في كل ما يتعلق بشؤون وأموال الموظفين وذلك لوجود التزام رسمي بين الطرف الأول والشركات ينص على ذلك.
١٤. يلتزم الطرف الثاني بتوفير ضابط اتصال لتسهيل التواصل بين الطرفين ويفوض بخطاب رسمي من رئيس مجلس إدارة الجمعية.
١٥. يلتزم الطرف الثاني بدفع رسوم إدارية عن كل موظف تم ترشيحه من قبله، وقدرها (٥٠٠) ريال شهرياً إضافة إلى الضريبة المضافة (١٥٪)، وذلك في نهاية كل شهر ميلادي، وفي حال كان المرشح من قبل الطرف الأول، يلتزم الطرف الثاني بدفع رسوم إدارية وقدرها (٣٠٠) ريال شهرياً إضافة إلى الضريبة المضافة عن كل مرشح، ويتم ايداعها في الحساب البنكي للطرف الأول (SA5380000514608013103105) بنك الراجحي، مع تزويد الطرف الأول برقم (الاسترداد/ الرقم الضريبي) الخاص بالطرف الثاني حتى يتم تضمينه في الفواتير الضريبية الصادرة من الطرف الأول.
١٦. في حال تخلف الطرف الثاني عن سداد الرسوم الإدارية لمدة شهرين متتاليين من تاريخ اصدار الفاتورة فيحق للطرف الأول إنهاء تكليف الموظف لدى الطرف الثاني.
١٧. يلتزم الطرف الثاني بأن المرشح من قبله لم يسبق له الحصول على دعم من صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف).
١٨. يلتزم الطرف الثاني بأن المرشح من قبله غير مسجل حالياً في كل من التأمينات الاجتماعية ومنصة قوى على منشأة أخرى
١٩. في حال عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ ما ورد في البند الثاني الفقرة رقم (١٧) و (١٨) من هذه المذكرة، فإنه يتحمل كامل المسؤولية النظامية والمالية المترتبة على ذلك، دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول.

ند الثالث / التزامات الطرفين:

١. تقديم الاستشارات الفنية والإدارية بين الطرفين حسب ما تقتضيه الحاجة.
٢. إقامة المنتقيات وورش العمل التثقيفية والتوعوية المشتركة بين الطرفين في مجال الموارد البشرية (التدريب / التوظيف).
٣. تبادل المنفعة بين الطرفين ومنها استخدام قاعات الاحتفالات والاجتماعات حسب امكانيات الطرفين.
٤. يقوم الطرفان على اعداد دورات تدريبية تتناسب مع احتياجات سوق العمل وتخصص للمشمولين ضمن هذه الاتفاقية من الموظفين حسب الإمكانيات المتاحة.
٥. حث الشركات الشريكة مع الطرف الثاني للتعاون مع الطرف الأول في مجال الموارد البشرية .

ند الرابع / سرية الاتفاقية:

- الطرفان على حفظ خصوصيتها في هذه الاتفاقية، وعدم إفشاء أي من الطرفين لأي معلومة تخص صميم عمل الطرف الآخر.

ند الخامس / مدة الاتفاقية:

١. تسري هذه الاتفاقية لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتجدد باتفاق الطرفين.
٢. تجدد عقود العمل للموظفين حسب رغبة الشركات المشغلة بعد انتهاء مدة العقد الرسمية عام واحد.

ند السادس / تسوية المنازعات:

حال حدوث خلاف بين الطرفين، يسعى الطرفان لحله بالطرق الودية وذلك من خلال مدة أقصاها ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف، وإذا ضمت المدة المحددة دون حل الخلاف فيجوز للأطراف رفعه إلى أصحاب الصلاحية الموقعين على هذه المذكرة ليتم التوجيه بما يرويه مناسباً، وفي ل تعذر ذلك فيتم إحالة النزاع إلى المحاكم المختصة للفصل بينها، وذلك في نطاق الطرف الأول الجغرافي.

ند السابع / أحكام وشروط عامة:

١. يخضع الموظف في حال تكليفه بالعمل لدى الطرف الثاني لأنظمة ولوائح الطرف الأول.
٢. يتم تفسير وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام النظام بالملكة العربية السعودية، وكل ما يرد في هذه الاتفاقية يطبق بشأنه الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية.
٣. لن يعتبر أي تعديل شكلي أو موضوعي أو بالإضافة أو الحذف على نصوص هذا العقد بعد التوقيع عليه ملزماً إلا بعد موافقة الطرفين ويكون هذا التعديل ملحقاً بالعقد، وتتم الإشارة إلى هذه الفقرة من هذه المادة لدى إجراء أي تعديل.
٤. يعتبر هذا العقد وأي ملحق قد ينشأ عنه. مبرم بين الطرفين جزءاً مكملًا ومتمماً لهذا العقد.
٥. في حال صدور أية أنظمة أو تعليمات أو قرارات أو أحكام قضائية تمنع تنفيذ هذه الاتفاقية، فإنها تعد منتهية دون أية التزامات على كلا الطرفين تجاه الآخر دون أي تأثير على حقوقهما والتزاماتهما قبل ذلك.
٦. يحق للطرف الأول بإنهاء المذكرة في حال عدم التزام الطرف الثاني بسداد الرسوم الإدارية المتفق عليها.
٧. الأولوية في الخدمات المقدمة من قبل الطرف الأول للجهات التي تقوم بدفع الرسوم الإدارية مقدماً عن السنة كاملة من تاريخ تقديم الخدمة أو التعاقد أيهما اسبق.
٨. لا يُعد توقيع هذه المذكرة ملزماً للطرف الأول بتوفير عقود العمل بشكل فوري، ويحتفظ الطرف الأول بالحق في تحديد الجدول الزمني المناسب لتوفير تلك العقود وفقاً لظروفه التنظيمية والإدارية.

ند الثامن / إنهاء الاتفاقية:

١. يحق للطرف الأول إنهاء هذه الاتفاقية في حال حدوث أي خلاف مع الشركات المشغلة أو ما يحدث خلاف ذلك.

والله ولي التوفيق

الطرف الثاني
الأستاذ/ عبدالمجيد منصور محمد البلوي
رئيس مجلس إدارة جمعية ثمار الخير
للخدمات الإنسانية



الطرف الأول
خالد بن احمد العبيد
رئيس مجلس إدارة جمعية طويق لصناعة
الكوادر البشرية بالمنطقة الشرقية